الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عـدد 05

السنة002

الاربعاء 27 جمادي الأولى1441– 22 جانفي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

	الكرم
	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بالامتحان المهنـي لادمـاج
184	عملـة الأصـناف 5 و6و 7فـي رتبـة مـسـتكتب إدارة
	سيدي ثابت
186	قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ديسـمبر 2019 يتعلق بقرار
	قربة
	قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقـرار من رئيس بلدية قربة
	مـؤرخ فـي 01 نـوفمبر 2019 يتعلـق بـضبط كيفيـة تنظـيم المنـاظرة الداخليـة بالملفـات
	للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلديـة
187	قربـــــــــة
	قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقـرار من رئيس بلدية قربـة
	مـؤرخ فـي 01 نـوفمبر 2019 يتعلـق بـضبط كيفيـة تنظـيم المنـاظرة الداخليـة بالملفـات
189	للترقية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة
	دار علوش
	قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس
190	ىلدىـة دار علــوش،

		زغوان
	قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقـرار فـتح منـاظرة خارجيـة	
191	بالإختبارات لإنتداب مهندس معمـاري أول لفائـدة بلديـة زغـوان	
	قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفيـة تنظـيم	
191	مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب ملحق إدارة لفائدة بلدية زغـوان	
	قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفيـة تنظـيم	
195	مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني لفائدة بلدية زغوان	
	قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم منـاظرة	
198	خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية زغوان	
	قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح منـاظرة خارجيـة	
201	بالإختبـارات لإنتـداب مـسـاعد تقنـي لفائـدة بلديـة زغـوان	
	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح منـاظرة خارجيـة	
201	بالإختبارات لإنتداب ملحـق إدارة لفائـدة بلديـة زغـوان	
		مجاز
	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز	
	الباب مؤرخ في 08جانفي 2020 يتعلق بفتح إمتحـان مهنـي لانتـداب عملـة مـن الوحـدة	
202	الثانيةلفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020	
	قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز	
	الباب مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سـدّ شـعورها	
203	لفائدة بلديـة مجـاز البـاب بعنـوان سـنة 2020	
	قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقــرر من رئيس بلدية مجاز	
	الباب مؤرخ في 08جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهنـي لانتـداب عملـة	
204	من الوحدة الأولى لفائدة بلــدية مجـاز البـاب بعنـوان سـنة 2020	
	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقـــرر مـن رئـيس بلديـة	
	مجاز الباب مؤرخ في 08جانفي 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة	
205	الأولى لفائدة بلدية مجـاز البـاب بعنـوان سـنة 2020	
	قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقــرر من رئيس بلدية مجاز	
200	الباب مؤرخ في 08جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إمتحان مهني لانتـداب عملـة	
206	من الوحدة الثانية لفائدة بلــدية مجاز الباب بعنـوان سـنة 2020	: . .
	مدين مداولات عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على ميزانية	زهرة
207	مداولات عدد د نسته 2020 - مورج في د ديسمبر 2019 ينعلق بالمصادف عنى ميرانيه بلديـة زهـرة مـدين لـسنة 2020	
207		جندوب
	ـ قرار عدد 1 لسـنة 2020 مؤرخ في 6 جانفي 2020 يتعلق بكراء مفرغـة خنـادق تابعـة	جندوب
208	عرار عدد 1 نسبة 2020 مورغ في 6 جانفي 2020 يغلق بغراء تفريفة عندي وبحة للبلدية	
	صبحي مداولات عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جانفي 2020 يتعلق بمضمون مداولـة يخـص	
208	ضبط معلوم كراء مفرغـة خنـادق تابعـة للبلديـة	
		سوس
	قرار عدد 1 لسنة 2020 مـؤرخ فـي 19 جـانفي 2020 يتعلـق بكـراس شــروط متعلـق	,
210	بالْإِشْهار	
	 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار منع تعليـق اللافتـات	
210	الإُعلانية	

	القصيبة والثريات
	قرار عدد 1 لسنة 2020 ٪ مؤرخ في 2 جانفي 2020 يتعلـق بقـرار ضـبط كيفيـة تنظـيم
	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جـانفي 2020 يتعلـق بقـرار ضبط كيفيـة تنظـيم المنـاظرة الداخليـة بالملفـات للترقيـة الـى رتبـة ملحـق ادارة بالـسـلك الاداري المـشـترك
210	لـــلإدارات العموميـــة
	قرار عدّد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جانفي 2020 يتعلـق بقـرار فـتح منـاظرة داخليـة
212	بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بسلك الاداري المشترك لــــــلإدارات العموميـة
	قصر هلال
	مداولات عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلـق بتحويـل إعتمـادات
212	داخــل العنــوان الأول
	مداولات عـدد 36 لـسنة 2019 مـؤرخ فـي 20 نـوفمبر 2019 يتعلـق بالمـصادقة علـى
213	إتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022

القرارات

الحماعات المحلبة

الكرم

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 2020يتعلق بالامتحان المهني لادماج عملة الأصناف 5و6و 7في رتبة مستكتب إدارة

من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم

إن رئــيس بلدية الكـــــرم

بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

-و على الأمر عــ834ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قـرر ما يلـــي

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 أو 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل – 2 يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل

-و الذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات

-و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو تحصلوا على شـهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشـار إليه أعلاه.

الفصل – 3 يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية الكرم و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل – 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة

الفصل – 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الكرم مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح

و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينويه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه

الفصل – 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشّحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل – 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل – 8 يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

-1اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

-2اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو التصرف في العتاد

-أو التصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الإختبارالمدةالضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولةساعتان1(02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترّشح يتعلق أما: بالتصرّف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي ساعتان1(02)

الفصل – 9 تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل – 10 يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين الأخيرين.

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشريات

و لا مذكرات و لا إي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل -14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق و يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من لجنة الامتحان و يقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الكرم في 15 جانفي2020

رئيس البلدية فتحي العيوني

ملحــــق

-1الإدارة و الحياة المهنية للموظف:

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

- نظام التقاعد لأعوان الدولة

-2الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

- إعداد قرار إداري) انتداب , إلحاق , عدم المباشرة(.....

- إعداد ملحوظة أو محضر جلسة

- درس ملف إداري

التصرف في العتاد:

- درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية

- تعهد و تسيير مستودع السيارات العمومية

- الاعتناء بالبناءات و ترميمها

التصرف المالي:

- إعداد إلزام بالدفع

- إعداد إذن بالدفع

رئيس بلدية فتحي العيوني

سيدي ثابت

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار بالمصادقة على ميزانية البلدية لـسنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي ثابت بعد إطلاعه على،القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 04ماي 1975المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية والمنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 في 18ديسمبر.2007

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية سيدي ثابت،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31ديسبمبر 1989المتعلق بمراقبة المصاريف العمـــومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بــــتاريخ 2018

قرر مــــا يلي:

الفصل الأول: تمت المصادقة على ميزانية بلدية سيدي ثابت لسنة 2020 كما يلي:

العنوان الأول:

*الموارد :مـوارد العنـوان الأوّل

الجـزء الأوّل: المـداخيـل الجبـائيـة الاعتيادية الصنف الأوّل: المعـاليـم على العقـارات والأنشطـة 380.500.000

الصنف الثاني :مداخيـل إشـغال الملـك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه .. 66.000.000

الصنف الثالث :مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات225.000.000

الصنف الرابع :المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى جملة الجـزء الأوّل671.500.000

الجـزء الثاني:المـداخيـل غيـر الجبـائيـة الاعتيادية الصنف الخامس: مداخيـل الملـك البلـدي الاعتيادية 106.240.000

الصنف السادس :المداخيــل المـاليــة الاعتيادية 808.701.000

جملـة الجــزء الثانـي914.941.000

جملة موارد العنوان الأوّل1.586.441.000

*النفقـــات:

نفقـات العنـوان الأوّل

الجـزء الأوّل:نفـقـات التصــرّف

القســم الأوّل:التأجيـر العمـومي 837.875.651

القسم الثاني: وسائل المصالح 536.300.000

القســم الثالث :التدخّــل العمـومـي 109.135.819

القسـم الرابع:نفقات التصرّف الطارئة وغير الموزّعة

جملـة الجــزء الأوّل 1.483.311.470

الجـزء الثاني :فـوائـد الـديـن

القســم الخامس :فوائد الديـــن

جملة الجـزء الثاني

جملـة نفقـات العنـوان الأوّل 1.483.311.470

العنوان الثــاني:

*الموارد:

مـوارد العنـوان الثانـي

الجــزء الثالـث :المــوارد الذاتيــة والمخصّصــة للتنمىــة

الصنف السـابع :منــــح التجهـيـــــز

الصنف الثامن :مدّخرات وموارد مختلفة 1.856.834.611

جملة الحزء الثالث1.856.834.611

الجـزء الرابع :مـــوارد الاقتراض

الصنف التاسع :مــوارد الاقتراض الداخلـي

الصنف العاشـر :مــوارد الاقتراض الخارجي

الصنف الحادي عشر :موارد الاقتراض الخارجي الموظّفة

جملة الجزء الرابع

الجـزء الخـامـس :المـوارد المتأتّيـة من الاعتمادات

المحالة

الصنف الثاني عشر:الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة

جملة الجرء الخامس

جملة موارد العنوان الثاني1.856.834.611

*النفقــــات:

نفقات العنوان الثاني

الجـزء الثالث :نفقــــات التنميــــة

القسـم السادس :الاستثمارات المباشـرة 1.376.747.994

القسـم السـابع :التمـويــــل العمـومــي

القسـم الثـامـن :نفقـات التنميـة الطارئـة وغير الموزّعة583.216.147

القسـم التاسـع :نفقـات التنميـة المرتبطـة بموارد خارجية موظّفـة

جملة الجـزء الثالث1.959.964.141

الجـزء الرابع :تسديد أصـل الديــن

القسـم العـاشـر :تسديـد أصـل الديـن

جملة الجنزء الرابع

الجـزء الخامس: النفقـات المسـدّدة من الاعتمادات المحالـة

القسـم الحادي عشـر :النفقـات المسـدّدة من الاعتمادات المحالـة

جملة الجنزء الخامس

جملـة نفقـات العنـوان الثـاني1.959.964.141

*و بالتالي المصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2020ما قدره:

ثلاثة ملايين و أربعمائة وثلاثة و أربعون ألفا و مائتان وخمسة وسبعون دينارا و 611 مليما

(3.443.275.611)

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بقلعة الأندلس الماسك لحسابات بلدية سيدي ثابت مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية محجوب الطرودي

قربة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- -تاريخ فتح المناظرة.
- -عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - -تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

- -تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- -نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.
- -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
 - -نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- -نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- -نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من زير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- -النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- -تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلى:

- -الاقدمية العامة للمترشح.
- -الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قربة فــي 01 : نوفمبــر2019

رئيس البلدية عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقـرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلىة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2352لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من زير الشؤون المحلبة والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلى:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قربة فــي 01 : نوفمبــر2019

رئيس البلدية عبد اللطيف بوطريف

دار علوش

قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 26 سبتمبر 2018يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس بلدية دار علوش

صادق المجلس البلدي بالاجماع على النظام الداخلي للمجلس البلدي بدار علوش للمدة النيابية 2018/2023حسب وثيقة النظام الداخلي المصاحب هذا.

> رئيس البلدية مهدي الشريف

زغوان

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية زغوان

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 10 جانفي 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة2009 ،

وعلى قرار رئيس بلدية زغوان المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية زغوان.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة.2020

قــــرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية زغوان يوم 10: جانفي 2020مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس

معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية زغوان.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد إنتدابها في رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية زغوان بعدد واحد (01) خطة

الفصل الثالث: تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي لبلدية زغوان كما ترسل مطالب الترشح عن طريق البريد السريع مرفقة بالوثائق المطلوبة بإسم: السيد رئيس بلدية زغوان على العنوان التالي:ساحة باب والي، زغوان التالي:

الفصل الرابع :تجرى الإختبارات للانتداب في رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة يوم 05 : مارس 2020 والأيام الموالية.

الفصل الخامس :تختم قائمة التّرشحات يوم 10 : فيفري2020

> رئيس البلدية طارق زوقاوي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة لفائدة بلدية زغوان

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 10 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة،2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2012لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قـــرّر مايلي:

الفصل الأول:يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب ملحقي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا 2 + أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها وفقا للأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل.2006

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان .

ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر،

تاريخ غلق قائمة الترشحات،

تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشّحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثمّ سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- إستمارة ترشح يتمّ تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لا تقبل وجوبا الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية زغوان أو الواردة بعد الآجال القانونية لغلق قائمة الترشحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشـهر
 - صورتان شمسيتان حديثتان
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المطلوبة أو ما يعادلها
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومة للصحة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع)الفقرة أ (من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس: تُضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع:تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن:تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

إختيار القبول الأولى

إختبار القبول النهائي

ويتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

إختبار القبول الأوّلي:

إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

المدة 03 : ثلاث ساعات

الضارب2

يُجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار الأوّلي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

- إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدّة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي: نوعية الإختبار المدّة عدد النقاط الضارب إختبار شفاهي:

التحضير 20دقيقة عدد يتراوح بين 1

العرض 20دقيقة الصفر والعشرين

الحوار 20دقيقة

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل التاسع:تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصحّحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل العاشر :ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين) الشفاهي والكتابي.(

و اذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر:لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن كل التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم اعدادا تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضلياحسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود507 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب ملحقي إدارة

بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية زغوان.

الفصل السابع عشر :تقوم بلدية زغوان بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميليةو ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية. الفصل الثامن عشر :ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية.

ملحــق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب ملحقي الادارة المنتمين الى السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية:

اختبار القبول الاولى:

اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

مهام مختلف الوزارات

مهام الولاية

مهام البلدية

النظام الاساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول:

التنظيم السياسي في تونس

الدستور

السلطة التشريعية السلطة التنفيذية

الثقافة العامة

السلطة القضائية

رئيس البلدية طارق زوقاوي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني لفائدة بلدية زغوان

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 10 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي2019

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قـــرّر مايلي:

الفصل الأول:يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني:تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو المؤهل التقني المهني (BTP) أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35)سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث:تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان

ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر،

تاريخ غلق قائمة الترشحات،

تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشّحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثمّ سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

عند الترشح للمناظرة:

إستمارة ترشح يتمّ تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه

شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل وجوبا الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية زغوان أو الواردة بعد الآجال القانونية لغلق قائمة الترشحات.

بعد النجاح في المناظرة:

مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشـهر

صورتان شمسيتان حديثتان

نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المطلوبة أو ما يعادلها

شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع)الفقرة أ (من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس: تُضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع:تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

إقتراح قائمة المترشـحين المخول لهم حق المشـاركة في المناظرة.

دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن:تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

إختبار القبول الأولي

إختبار القبول النهائي

ويتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

إختبار القبول الأوّلي:

إختبار كتابي يتعلق بموضوع تقني :ميكانيك وكهرباء السيارات

المدة 03 : ثلاث ساعات الضارب2

يُجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار الأوّلي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة

المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدّة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي: نوعية الإختبار المدّة عدد النقاط الضارب إختبار شفاهي:

التحضير 20دقيقة عدد يتراوح بين 1 العرض 20دقيقة الصفر والعشرين

الحوار 20دقيقة

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل التاسع:تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصحّحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل العاشر:ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين) الشفاهي والكتابي.(

و اذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن كل التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

القائمة الاصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود507 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية زغوان.

الفصل السابع عشر:تقوم بلدية زغوان بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم

بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية. الفصل الثامن عشر :ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية.

رئيس البلدية طارق زوقاوي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية زغوان

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 10 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك معماريي الإدارة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم

بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21جوان 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة المتمم بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي20019

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قــــرّر ما يلي:

الفصل الأول:يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة

الفصل الثاني:تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب معماري أول بسلك معماريي الإدارة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم أربعون (40)سنة تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل.2006

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث:تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان

ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر،

تاريخ غلق قائمة الترشحات،

تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشّحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثمّ سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة كما يمكن إيداع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية زغوان وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

عند الترشح للمناظرة:

إستمارة ترشح يتمّ تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

ظرفان خالصي معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه

شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية زغوان بصفة إستثنائية ولا تقبل وجوبا الملفات الواردة بعد الآجال القانونية لغلق قائمة الترشحات.

بعد النجاح في المناظرة:

مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

صورتان شمسيتان حديثتان

نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المطلوبة أو ما يعادلها

شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس:يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يرد في الآجال القانونية عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو عند التسجيل المباشر بمكتب الضبط المركزي لبلدية زغوان أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد أو ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح أوتضمينه بمكتب الضبط.

الفصل السادس: تُضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع:تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ضبط وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن:تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

إختبار القبول الأولي

إختبار القبول النهائي

ويتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

إختبار القبول الأوّلي:

إختبار كتابى يتعلق بالهندسة المعمارية

المدة 03 : ثلاث ساعات

الضارب2

يُجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار الأوّلي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدّة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار المدّة عدد النقاط الضارب إختبار شفاهي:

التحضير 20دقيقة عدد يتراوح بين 1

العرض 20دقيقة الصفر والعشرين

الحوار 20دقيقة

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل التاسع:تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصحّحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل العاشر:ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين) الشفاهي والكتابي.(

و اذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم ...نا

الفصل الثالث عشر:لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن كل التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم اعدادا تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضلياحسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود507 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر :تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب ملحقي إدارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية زغوان.

الفصل السابع عشر:تقوم بلدية زغوان بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة

الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميليةو ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية. الفصل الثامن عشر :ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية التونسية.

رئيس البلدية طارق زوقاوي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني لفائدة بلدية زغوان

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 10 جانفي 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفى2019

وعلى قرار رئيس بلدية زغوان المؤرخ في 10 جانفي 2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة.2020

قــــرّر ما يلى:

الفصل الأول: تفتح ببلدية زغوان يوم 10: جانفي 2020مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد إنتدابها في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعدد واحد (01) خطة

الفصل الثالث: ترسل مطالب الترشح عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع مرفقة بالوثائق المطلوبة بإسم: السيد رئيس بلدية زغوان على العنوان التالي: اساحة باب والي، زغوان1100

الفصل الرابع :تجرى الإختبارات للانتداب في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يــوم 05: مارس 2020 والأيام الموالية.

الفصل الخامس :تختم قائمة التّرشحات يوم 10: فيفرى2020

> رئيس البلدية طارق زوقاوي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب ملحق إدارة لفائدة بلدية زغوان

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 10 جانفي 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب

ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 90 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2012لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر2012 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة2020

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة.2020

قـــرّر مايلي:

الفصل الأول:تفتح ببلدية زغوان يوم 10 :جانفي 2020 مناظرة خارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد إنتدابها في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعدد (02) خطط

الفصل الثالث:ترسل مطالب الترشح عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع مرفقة بالوثائق المطلوبة بإسم:السيد رئيس بلدية زغوان على العنوان التالي:ساحة باب والي، زغوان1100

الفصل الرابع:تجرى الإختبارات للإنتداب في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم: 05مارس 2020 والأيام الموالية.

الفصل الخامس:تختم قائمة التّرشحات يوم 10: فيفري.2020

> رئيس البلدية طارق زوقاوي

مجاز الباب

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعـد الاطلاع:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 1005/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في15 نوفمبر 1892المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى مقرّر رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إمتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلــدية مجاز الباب بعنوان سنة،2020

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020بعنوان الإنتدابات الجديدة،

قرر ما ىلى:

الفصل الأول: يفتح ببلدية مجاز الباب امتحان مهني لانتداب عدد 07 عملة من الوحدة الثانية و ذلك وفق بيانات الجدول التالي:

الخطة	الصنف	العدد
سائق أليات ثقيلة	السادس	02
سائق من الوزن الثقيل	الخامس	04
ىناء	الخامس	01

الفصل الثاني : يجـرى الامتحان المهني ببلدية مجاز الباب يوم 03 : مارس 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 03: فيفري،2020

> رئيس البلدية محد جلال قريرة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلىالأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2012لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 111لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي2009 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلّق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قــــرّر ما يلـــــي:

فصل وحيد :يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية مجاز الباب على النحو التالي: (أنظر الملحق صفحة 275).

رئيس البلدية محد جلال قريرة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقـرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلــدية مجاز الباب بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعـد الاطلاع:

على القانون عـدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 100/05/2018 المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في15 نوفمبر 1892المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14بتاريخ 18 سبتمبر2019 ،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يقع تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة بالوحدة الأولى لفائدة بلدية مجاز الباب

الفصل الثاني: يفتح اختبار مهني طبقا لقرار رئيس بلدية مجاز الباب يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للاختبار.

- تاريخ إجراء الاختبار المهني.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل الثالث: تشرف على الاختبارات المهنية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضاؤها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية بإقتراح من رئيس بلدية مجاز الباب وفق أحكام الأمر عــــدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيـغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم والمقرر المؤرخ في 24 فيفري عالمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع: يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

-الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

-أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

-أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية.

الفصل الخامس: يجب على المترشحين في الاختبار المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الآجال المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية مجاز الباب مصحوبا بالوثائق التالية:

-1عند الترشح للاختبار:

•مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره.

- •نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.
- •نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية.
 - -2عند النجاح في الاختبار:
- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم
 يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- •مضمون ولادة لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- •شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه.
- •نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية المطلوبة.

الفصل السادس: يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة الاختبار بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب وتتركب من:

- -رئيس البلدية) أو من ينوبه: (رئيس اللجنة
- -الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة :عضو
- -المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية :عضو

-إطار تقني مختص :عضو

الفصل الثامن:تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية للانتداب:

- -دراسة ملفات الترشحات.
- -ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات.
 - -تحديد محتوى ومدة الاختبارات.
- -الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.
 - -ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.
 - -التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل التاسع: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) اختبار المجرى عليه) اختبار تطبيقي ضارب (1:وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا .

الفصل العاشر: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الاختبار المهني للانتداب المشار إليه مــن قبـل رئيس بلدية مجاز الباب.

رئيس البلدية محد جلال قريرة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقـر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 80جانفي 2020 في 80جانفي 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعـد الاطلاع:

على القانون عـدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في15 نوفمبر 1892المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات

وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى مقرّر رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلـــدية مجاز الباب بعنوان سنة،2020

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 يعنوان الإنتدابات الجديدة،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية مجاز الباب اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة و ذلك وفقا لبيانات الجدول التالى:

العدد الصنف الخطة

03 الثالث سائق جرّار

الفصل الثاني: تجرى الاختبارات المهنية ببلدية مجاز الباب يــــوم 03: مارس 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقـع ختـم قائمـة الترشـحـات يـوم 03: فيفري،2020

رئيس البلدية محد جلال قريرة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جانفي 2020 يتعلق بمقـرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 80جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إمتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلـدية مجاز الباب بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعـد الاطلاع:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 800 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في15 نوفمبر 1892المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14بتاريخ 18 سبتمبر2019 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع تنظيم امتحان مهني لانتداب عملة بالوحدة الثانية لفائدة بلدية مجاز الباب وفق هذا القرار.

الفصل الثاني: يفتح إمتحان مهني طبقا لقرار رئيس بلدية مجاز الباب يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

- تاريخ إجراء الإمتحان المهني.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل الثالث: تشرف على الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضاؤها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية بإقتراح من رئيس بلدية مجاز الباب وفق أحكام الأمر عــــدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم والمقرر المؤرخ في 24 فيفري والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع: يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

- -الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.
- -أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1292 لسنة 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
- -أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنىة.

الفصل الخامس: يجب على المترشحين في الإمتحان المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الآجال المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية مجاز الباب مصحوبا بالوثائق التالية:

- -1عند الترشح للامتحان:
- •مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره.
 - •نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.
 - •نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية.
 - -2عند النجاح في الامتحان:
- •مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- •مضمون ولادة لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم
 يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت
 أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية
 المفروضة ليمارس مهامه.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصل السادس: يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني للإنتداب بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب وتتركب من:

- -رئيس البلدية) أو من ينوبه: (رئيس اللجنة
- -الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة :عضو
- -المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية :عضو
 - -إطار تقني مختص :عضو

الفصل الثامن: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الامتحانات المهنية للانتداب:

- -دراسة ملفات الترشحات.
- -ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني.
 - -تحديد محتوى ومدة الاختبارات.
- -الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.
 - -ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.
 - -التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل التاسع: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين (30) نقطة في الامتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية) اختبار تطبيقي ضارب 2: واختبار شفاهي ضارب (1:وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر:

تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني للانتداب المشار إليه مــن قبـل رئيس بلدية مجاز الباب.

رئيس البلدية م*حد* جلال قريرة

زهرة مدين

مداولات عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 2019يتعلق بالمصادقة على ميزانية بلدية زهرة مدين لسنة2020

تمت المصادقة على ميزانية بلدية زهرة مدين لسنة 2020اثناء مداولة المجلس البلدي في دورته العادية

الرابعة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 2019/11/30 بما قدره: مليونين و اربعمائة و خمسون الف دينار

رئيس البلدية سـامي المنصوري

جندوبة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جانفي 2020 يتعلق بكراء مفرغة خنادق تابعة للبلدية

إن رئيس بلدية جندوبة ،

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جوبلية2018 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 حول إصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 17 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،

وعلى القرار البلدي عدد 11 بتاريخ 30/01/2013 المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 31 جويلية

2017حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،

وعلى القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 المؤرخ في 04أوت 2017 المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال الجلسة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 2019 حول ضبط مقدار معلوم كراء مفرغة خنادق.

قــــرر ما يلــــي

الفصل الأول: يقع ضبط معلوم كراء مفرغة خنادق تابعة لبلدية جندوبة بمبلغ قدره خمسة عشر دينارا 15د (عند كل عملية تدخل في اليوم الواحد.

الفصل الثاني :يقع تنزيل المبالغ المستخلصة من هذا المعلوم بالفصل 52 -11 من العنوان اللأول من الميزانية (مداخيل كراء التجهيزات والمعدات).

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

> رئيس البلدية عمار عيادي

مداولات عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جانفي 2020يتعلق بمضمون مداولة يخص ضبط معلوم كراء مفرغة خنادق تابعة للبلدية

الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي لبلدية جندوبة

الثلاثاء 31 ديسمبر 2019

مضمون مداولة

الموضوع : النظر في كراء مفرغة الخنادق التابعة للبلدية

على الساعة الرابعة مساء من يوم الثلاثاء 31 ديسمبر 2019 ترأس السيد عمار العيادي رئيس بلدية جندوبة اجتماع المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية وعلى إثر إستدعـــاءات فردية مسجلة تحت عدد 8065 بتاريـــخ 30 ديسمبر 2019 وجهت إلى السادة الأعضاء هذا نصها " تحية وبعد،

أتشرف بدعوتكم لحضور إجتماع المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية وذلك يـوم الثلاثاء 31 ديسـمبر 2019على الساعة الرابعة مساء بمقر البلدية وذلك للنظر في المواضيع التالي:

.1-المصادقة على المعاليم الموظفة على لزمة السوق الأسبوعية بسوق الجمعة لسنة 2020 بالاتفاق المباشر.

حضر السادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

-إيناس إينوبلي:المساعد الأول لرئيس البلدية

-كمال بنعثمان:المساعد الثاني لرئيس البلدية

-بلقاسم غربي:المساعد الرابع لرئيس البلدية

-عبيد خميري:رئيس لجنة الديمقراطية والحوكمة المفتوحة

-عبد الرحمان العبيدي:رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

-حسان الهلالي:مستشار بلدي

-منير السلامي:مستشار بلدي

-حليم عيادي:مستشار بلدي

-إنصاف العبادي:مستشارة بلدية

-رامي الخزري:مستشار بلدي

-بسمة خلفاوي:مستشار بلدي

-رحمة الجوادي :رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة

-عادل مازنی:مستشار بلدي

-ناريمان طويهري:مستشارة بلدية

-فطيمة عيادي:مستشار بلدي

-تقوى غنجاتي:رئيسة لجنة التعاون اللامركزي

-رمزي الورغي:مستشار بلدي

-عمر مناعي :مستشار بلدي

-توفيق السلطاني:مستشار بلدي

و تغيب بدون عذر كل من السيدات والسادة:

-نور الدين عوادي:رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة

-يونس عبيدي:رئيس لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم

-بسمة كرعاوي:المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي

-بسمة مشرقي:رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف

-حنان سعيدي:مستشارة بلدية

-سمير الخزري:رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات

-رفقة شرفى:مستشارة بلدية

-أريج مازني:مستشار بلدي

-صلاح الحيدري:مستشار بلدي

-سماح عوادي:مستشارة بلدية

-منية قاسمي:مستشارة بلدية

-نائلة معروفي:مستشارة بلدية

-مبروك السلطاني:مستشار بلدي

-خولة خميري:رئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

-وداد غزواني:مستشارة بلدية

النظر في كراء مفرغة الخنادق التابعة للبلدية.

أفاد السيد رئيس البلدية الحاضرين أن توسع المنطقة البلدية طرح العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بالخدمات الخاصة بتصريف المياه المستعملة خاصة بمنطقة الهنايدية، الطواهرية، سوق الجمعة، بلاريجيا وهو ما جعل متساكني هذه المناطق يتذمرون بسبب عدم توفر هذه الخدمة لذلك يعرض على أنظار المجلس البلدي مقترح كراء مفرغة الخنادق التابعة للبلدية كحل أولي للقيام بهذه الخدمة إلى حين إيجاد حل في تهيئة هذه المناطق.

وبعد الإستماع إلى مقترح السيد رئيس البلدية وإعتبارا لقناعة جميع أعضاء المجلس البلدي بهذا المقترح وضرورته لتفادي الكوارث الصحية التي قد تنجر عن عدم وجود هذه الخدمة . وافق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين على كراء مفرغة الخنادق الراجعة للبلدية لتولي مهام تفريغ بالوعات المياه المستعملة بالمناطق البلدية التي لا تشملها خدمات الديوان الوطني للتطهير وذلك بمقابل مالي قدره خمسة عشر دينارا15,000) د (عن كل عملية وتدرج موارد هذه الخدمة بالفصل 52-11 من العنوان الأول من ميزانية البلدية الخاص بمداخيل كراء التجهيزات والمعدات .

رئيـــس البلديــــة عمار عيادي

سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020يتعلق بكراس شروط متعلق بالإشهار

كراس شروط متعلق ببضبط إجراءات الترخيص في تركيز اللافتات و السندات الإشهارية بالملك العمومي للطرقات التابع لبلدية سوسة و بالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص

رئيس البلدية محد اقبال خالد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020يتعلق بقرار منع تعليق اللافتات الإعلانية قرار منع تعليق اللافتات الإعلانية بجميع أنواعها بالطريق العام

رئيس البلدية محد اقبال خالد

القصيبة والثريات

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية القصيبة و الثريات مؤرخ في 03: جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصيبة و الثريات.

إن رئيس بلدية القصيبة و الثريات بعد الاطلاع على الدستور,

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الامر عدد 2012لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر2012

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلــي:

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه كتبة التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بقرار من رئيس بلدية القصيبة و الثريات و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية القصيبة و الثريات دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القصيبة و الثريات مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرا ر تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

-نسخ من القرارت المتعلقة بالعقوبات التاديببية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تاديبية خلال الخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للاصل من شهائد الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او كاتب راقن

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

-الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدد في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل: 6يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (20-0)يعبر

عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه في ادائه لعمله.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- -الاقدمية العامة للمترشح
- -الاقدمية في الرتبة للمترشح
- -الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح
- -التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او كاتب راقن.
 - -السيرة و المواظبة
- -العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه

و يمكن لاعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لاكبهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية القصيبة و الثريات المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية محد بوعصيدة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بسلك الاداري المشترك لــــلإدارات العمومية

قـــــرار من رئيس بلدية القصيبة و الثريات مؤرخ في 03 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بسلك الاداري المشترك لــــلإدارات العمومية لفائدة بلدية القصيبة و الثريات بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية القصيبة و الثريات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولـة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في 03 مارس 1983 المتعلق بإحداث بلدية القصيبة و الثريات

و على الأمر عـ834 دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 و المؤرخ في 10 اكتوبر،2012

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان.2018

وعلى قرار السيد رئيس بلدية القصيبة و الثريات المؤرخ في 03 جانفي 2020 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

ملحق ادارة بسلك الاداري المشترك لـــــلإدارات العمومية.

الفصل الأول: تفتح ببلدية القصيبة و الثريات يوم 03 مارس 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بسلك الاداري المشترك للسلادارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 03 فيفري2020

> رئيس البلدية محد بوعصيدة

قصر هلال

مداولات عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بتحويل إعتمادات داخل العنوان الأول

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 18 ديسمبر 2019 على تحويل إعتمادات داخل العنوان الأول بمبلغ 125230,001 دكما يلى:

- الفصل 01101/01/00 الأجر الأساسي والتدرج تنقيص مبلغ 29676,908 د
- الفصل 01101/02/00 المنح الخصوصية القارة تنقيص مبلغ 24389,713 د
- الفصل 02201/19/03 نفقات الصيانة تنقيص مبلغ : 1700,000
- الفصل 02201/42/00 طبع ونشر الوثائق والمجلات تنقيص مبلغ 5 : آد
- الفصل 02202/30/02 الاعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها تنقيص مبلغ2: آد
- الفصل 02202/34/01 الإعتناء بالطرقات تنقيص مبلغ 4 : آد

- الفصل 02202/40/01 الإعتناء بالنافورات تنقيص مبلغ 5 : آد
- -الفصل 02202/40/03 الإعتناء بأفواه المياه تنقيص مبلغ 5 : آد
- -الفصل 03302/08/00 المنح اللإجتماعية تنقيص مبلغ 27897,880 : د
- -الفصل 03304/01/00 المساهمة لفائدة الودادية بعنوان خدمة تذاكر الأكل للأعوان تنقيص مبلغ : 4362,500د
- -الفصل 04401/01/00 نفقات التصرف غير الموزعة تنقيص مبلغ 16203,000 : د

رئيس البلدية الأزهر القابسي

مداولات عدد 36 لسنة 2019 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019يتعلق بالمصادقة على إتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة2022 – 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 18 ديسمبر 2019 على الإتفاقية المتعلقة بمنح المساعدات غير الموظفة للفترة 2022 -2020

حددت قيمة المساعدة غير الموظفة لبلدية قصرهلال بمبلغ جملي 1.497 ألف دينار توزع بالتساوي على سنوات 2020 و يتم سنويا ضبط مقدارها النهائي على ضوء نتائج تقييم الآداء و الإستجاية للشروط الدنيا.

رئيس البلدية الأزهر القابسي المـــــلاحـق